من المواهب ملخصا وقد ذكر روايات ايضا فراجعها من المواهب ان اردتها ورايت في تخريج احاديث الرافعي للحافظ ابن
حجر لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثا واصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي سفيان
عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال
ركعتين وتجوز فيهما قال المجد بن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيء دليل على انهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد
المزي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس فصحفه بعض الرواة وفي ابن ماجة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه
وسلم يركع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء واسناده ضعيف جدا وفي الباب عن ابن مسعود وعلي في
في الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق قيل والظاهر انه بتوقيف وفي الطبراني في الاوسط عن ابي …
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمر وانتهى ما ذكره
ابن حجر ورايت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا وفيه ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا زاد عمرو في
قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت وفي مسلم غير ذلك
من الروايات ورايت نقلا عن شرح المشكاة للملا علي القاري ما نصه وقد جاء بسند جيد كما قاله الحافظ العراقي
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا انتهى فما اوهمه كلامه هنا غير مراد فتنبه له قوله عقب الاذان في شرح
نقلا عن الكفاية انه ينوي بهما سنته كما في التفقيه ويؤيده الخبر السابق بين كل اذانين صلاة وسبقه الى ذلك الا…
ابو حامد قال الاتي المغرب الخ قوله وبعد طلوع الشمس الخ وهي غير الضحى كما في التحفة وغيرها وتبرأ منه
الامداد فقال على ما في الاحيا واعتمد في الايعاب انها هي وان مقتضى المذهب انه لا يجوز فعلها بنية صلاة
الاشراق اذ لم يرد فيها شيء وجرى عليه م ر في النهاية ونقله عن افتاء والده قوله وعند الزفاف اي بعد العقد
وقبل الوقاع قوله وبعد الزوال في الايعاب اربع او ركعتان كما في اللباب والتدريب لما روي انه صلى الله عليه
فعل ذلك وامر به الخ قوله ولو من صغيرة ويستغفر الله عقبها قوله ومعناها في الخبر الخ دفع به ايراد ان ال…
لا تطلب فيه لانه علمت خيريته قوله ما مر اي الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية والاكمل ان يقرأ قبل
الكافرون في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى ترجعون وقبل الاخلاص وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى
مبينا قوله بدعائها المشهور هو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان كذا او تسمي حاجتك خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان كذا او تسمي
حاجتك شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
كان ثم رضني به ويسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول قوله فان تعذرت ال…
الاستخارة بالصلاة قال في الايعاب او تعسرت او لم يردها بها فيما يظهر اذ تركه الافضل لا يمنعه …
المفضول انتهى قوله لما ينشرح له صدره في حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي والعباب …
فان لم ينشرح لشيء كرر الاستخارة بالصلاة والدعاء حتى ينشرح صدره لشيء وان زاد على السبع
بها في خبر انس جرى على الغالب من ان الانشراح لشيء لا يتأخر عن السبع على ان الخبر اسناده غريب كما في
الاذكار ولو فرض عدم انشراحه لشيء مع تكرر الصلاة فان امكن التاخير اخره والا شرع فيما تيسر له لانه
علامة الاذن والخير ان شاء الله تعالى انتهى قوله ضعيف هو من كانت له حاجة الى الله او احد من بني آدم
فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك

وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي
لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه والمشهور انهما ركعتان قوله وفي الاحياء انها اثنتا
عشرة ركعة بام القرآن وآية الكرسي وقل هو الله احد فاذا فرغ خر ساجدا لله ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال
به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى كل شيء بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا
له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والتكرم سبحان ذي الطول والنعم اسالك بمعاقد العز من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة التي لا يجاوزهن بر
ولا فاجر ان تصلي على محمد وعلى آل محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ثم يسال حاجته التي لا معصية فيها فيجاب
ان شاء الله تعالى قال وهيب وبلغنا انه كان يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها على معصية الله تعالى وهذه
الصلاة مروية عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام الاحياء بحروفه ومنه نقلت قال في
الايعاب وظاهره انه ياتي بالركعات كلها بتسليمة واحدة وفيه ايضا قال ابن الجزري ومما جربت ما
ورد عنه صلى الله عليه وسلم قال تصلي ثنتي عشرة ركعة من ليل او نهار وتتشهد بين كل ركعتين لا تفصل بينهن
فاذا جلست في آخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر واسجد واقرأ
وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرات ولا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلمتك التامة ثم تسال بعد حاجتك ثم ارفع راسك وسلم
عن يمينك وعن شمالك واتق السفهاء ان يعلموها فيدعون ربهم فيستجاب لهم رواه البيهقي في الدعاء وقال
انه قد جرب فوجد سببا لقضاء الحاجة قال الحافظ الجزري ورويناه في كتاب الدعاء للواحدي وفي سنده غير
واحد من اهل العلم وذكر انه جربه فوجده كذلك وانا جربته فوجدته كذلك على ان في سنده من لا اعرفه وفي هذه
الكيفية تغيير مبطل اذ ظاهرها بل صريحها انه يسجد بين التشهد والسلام وهذا السجود مبطل وحينئذ فلا
يجوز فعلها الآن يراد منها ان هذا يقال في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة على ان النهي الصحيح عن القراءة
في الركوع والسجود ينافيها وان اريد منها ذلك نعم في صلاة الحاجة حديث صحيح اخرجه الطبراني والبيهقي
عن عثمان بن حنيف ان رجلا اختلف الى عثمان في حاجة فلم يلتفت اليه فقال له ابن حنيف ائت الميضاة فتوضأ
ثم ائت المسجد وصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة
يا محمد اني اتوجه بك الى ربي فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك ففعل الرجل فقضى عثمان حاجته على الفور …
ابن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما قضاها حتى كلمته في فقال والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتى ضرير فشكى اليه ذهاب بصره فقال له او تصبر فقال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي فقال
ائت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى
دخل علينا الرجل كانه لم يكن به ضر قط واخرجه الحاكم والبيهقي بدون القصة الاولى وصححاه الا ان لفظه يا محمد
اني توجهت بك الى ربي في حاجتي لتقضى اللهم شفعه في وفي رواية للنسائي وشفعني في نفسي قال في البحر ويندب
تحري غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها
انتهى كلام العباب وشرحه بحروفه وفي المنقول عن الاحياء ايضا السجود الممنوع منه ثم ان اراد بقوله فاذا فرغ
الفراغ من الركعات ساوى رواية ابن الجزري وان اراد فرغ من جميع الصلاة فالسجود ايضا ممنوع حينئذ والله
اعلم قوله الاوابين الاواب الرجاع الى مرضات الله قوله وهي عشرون ورويت ستا ورويت اربعا ورويت ركعتين
وهما الاقل قوله بين المغرب والعشاء سبق ان الضحى ايضا تسمى صلاة الاوابين فهي مشتركة بين هذه والضحى
قوله التسبيح في الايعاب ولو في وقت الكراهة فيما يظهر انتهى وفي فتاوى الشارح الذي يظهر من كلامهم انها من المطلق
فيحرم التنفل بها في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق انها الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها
كل وقت من ليل او نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لحرمتها كما تقرر ثم قال وعلم من كونها مطلقة انها لا

Copyright King Saud University